شركة مطاحن مصر الوسطي
القطـــاع المـالى

السيد الأستاذ / نائب رئيس قطاع الشركات المقيدة
إدارة الإفصاح - البورصة المصرية

تحيــه طيبــه وبعـــد ،،،،

نتشرف أن نرفق لسيادتكم نسخة من تقرير السيد مراقب الحسابات الخارجى عن الفحص المحدود للقوائم المالية الدورية للشركة فى ٢٠٢٣/٣/٣١

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

تحريراً فى : ٢٠٢٣/٥/٣٠ .

مسئول علاقات المستثمرين

محاسب / ضياء محمود صديق

رئيس القطـاع المـالى

محاسب / محمود صابر رشيدى

محمد جابر //
٤٠٥١ ـ ٣ ـ ٢٠١٠

نصر أبو العباس وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون
Independent member
Morison Global

تقرير فحص محدود

الي السادة رئيس وأعضاء مجلس إدارة

شركة مطاحن مصر الوسطي – شركة مساهمة مصرية .

المقدمة

قمنا بأعمال الفحص المحدود للمركز المالى المرفق لشركة مطاحن مصر الوسطي شركة مساهمة مصرية فى ٣١ مارس ٢٠٢٣ وكذا قوائم الدخل والدخل الشامل والتغير فى حقوق الملكية والتدفقات النقدية المتعلقة بها عن التسعة أشهر المنتهية فى ذلك التاريخ وملخصاً للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات المتممة الأخرى .

والإدارة هى المسئولة عن إعداد القوائم المالية الدورية هذه والعرض العادل والواضح لها طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣٠) الخاص بإعداد القوائم المالية الدورية وتنحصر مسئوليتنا فى إبداء استنتاج على القوائم المالية الدورية فى ضوء فحصنا المحدود لها .

نطاق الفحص المحدود

قمنا بفحصنا المحدود طبقاً للمعيارالمصرى لمهام الفحص المحدود رقم (٢٤١٠) "الفحص المحدود للقوائم المالية الدورية لمنشأة والمؤدى بمعرفة مراقب الحسابات ". يشمل الفحص المحدود للقوائم المالية الدورية عمل إستفسارات بصورة أساسية من أشخاص مسئولين عن الأمور المالية والمحاسبية ، وتطبيق إجراءات تحليلية ، وغيرها من إجراءات الفحص المحدود . ويقل الفحص المحدود جوهرياً فى نطاقه عن عملية مراجعة تتم طبقاً لمعايير المراجعة المصرية ، وبالتالى لا يمكننا الحصول على تأكيد بأننا سنصبح على دراية بجميع الأمور الهامة التى قد يتم إكتشافها فى عملية مراجعة ، وعليه فنحن لا نبدى رأى مراجعة على هذه القوائم المالية .

اساس ابداء الاستنتاج المتحفظ

- لم تقم الشركة بالالتزام بمتطلبات معيار المحاسبة المصري (٤٧) واثر ذلك على القوائم المالية.
- تبين لنا مخالفة المعيار المحاسبي رقم (٢٤) ضرائب الدخل حيث أنه تم احتساب ضرائب داخلية علي أساس الربح المحاسبي تقديرياً بنسبة ٢٢.٥٪ كما لم يتم احتساب ضرائب مؤجلة في ٣١ مارس ٢٠٢٣ لذلك نوصي بضرورة مراعاة أحكام قانون الضرائب علي الدخل ومعايير المحاسبة المصرية في هذا الشأن .

- لم يتم موافاتنا بشهادة من المستشار القانونى للشركة بالقضايا المرفوعة من وعلى الشركة .
- لم نواف بما أنتهي اليه القطاع القانوني بالشركة القابضة للصناعات الغذائية بشأن تنفيذ توصية الجمعية العامة للشركة في ٢٠١٧/١١/٩ بالبت في قرار عدم اخلاء طرف مجلس الادارة الشركة السابق والصادر من الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة في ١٩٩٨/١٠/٢٤ للنظر في اعتماد القوائم المالية للعام المالي ١٩٩٨/١٩٩٧ ، وتجدر الاشارة الي صدور حكم في ٢٠٠٣/٤/٧ بحبس رئيس مجلس الادارة لمدة سنة واحدة وايقاف التنفيذ لمدة ثلاثة سنوات في القضية رقم ١٦٩٧ لسنة ٢٠٠٣.
- لم تتضمن القوائم المالية أي ايرادات من نشاط الإستثمار العقاري والذي وافقت عليه الجمعية العامة للشركة منذ ٢٠١٥/١١/١٩ .
- لم تتضمن القوائم المعروضة الأثار المالية لتطبيق القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٣ مارس ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء صندوق تكريم الشهداء ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والارهابية وأسرهم الصادر بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ والمتضمن فرض ضريبة قيمتها خمسة جنيهات علي الخدمات أو المستندات التي تقدمها أو تصدرها الجهات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته وشركات قطاع الأعمال العام والشركات المملوكة بالكامل للدولة أو التي تساهم فيها بنسبة تزيد علي ٥٠٪ بناءً علي طلب ذوي الشأن وغيرها من البنود.
- بلغ صافي الاصول الثابتة في ٢٠٢٣/٣/٣١ مبلغ ٢٠٧,٥٦٥ مليون جنيه بعد خصم مجمع الاهلاك البالغ ٤٩١,١٧٢مليون جنيه ، وقد تلاحظ بشأنها ما يلي :
- تضمنت الأصول الثابتة طاقات عاطلة غير مستغلة منذ عدة أعوام بلغت تكلفتها الدفترية ٢٥,٣٤٣ مليون جنيه تتضمن بعض المطاحن ومصنع المكرونة وغيرها والمتوقفة منذ عدة أعوام.
- تتضمن الاصول الثابتة قيمة مبانى والات صومعة بنى مزار بقطاع المنيا والبالغ تكلفتها ٢٠.٤٣٨ مليون جنيه مصرى وصافى قيمتها الدفترية ١٥.٣٠٨ مليون جنيه مصرى والتى تعرضت لحادث انهيار لعدد ٢ خلية بتاريخ ٢٠١٩/٨/٧ وعدم احتساب اضمحلال لتلك الاصول وذلك بالمخالفة لمعايير المحاسبة المصريةطبقا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) –اضمحلال قيمة الاصول .
- عدم الإستفادة من ايرادات تشغيل الصومعة والتى تصل الى ١ مليون جنيه سنويا وذلك فى حال تشغيلها.
- عدم الانتهاء من تسجيل ونقل ملكية العديد من مساحات الأراضي بحوزة الشركة ومن ذلك :

• أراضي آلت بقرارات نزع ملكية أو تأميم أرقام ٤٢ لسنة ١٩٦٢ ، ١٣٢ لسنة ١٩٦٣ ، بلغ ما أمكن حصره منها مساحة حوالي ٣٧ ألف متر ، وذلك علي النحو التالي:

- أراضي مطاحن (اسلام، نامق ، عبداللطيف ،ببا) بقطاع بني سويف.
- راضي مطاحن (مغاغة ، بني مزار القديم ، بنيامين ، أبو قرقاص ، ملوي) شونة ملوي ، مستودع سمالوط بقطاع المنيا.
- راضي مطاحن (ديروط ، حنا عوض) بقطاع أسيوط.
- أراضي مشتراه أو مخصصة من الوحدات المحلية أو المحافظة أو أشخاص بلغ ما أمكن حصره منها مساحة حوالي ١٧ ألف متر (المبني الإداري بالفيوم ، مطحن وشونة ساحل سليم والجزء المشتراه من شونة السلطان بأسيوط) .

- بعض مساحات الأراضي بحوزة الشركة غير مدرجة بسجلات الأصول لعدم تمكنها من تقنين وضعها تتمثل في :

- مساحة ١٦ سهم ٢١ قيراط ١١ فدان لأرض شونة الغريب بمحافظة أسيوط والسابق تسليمها للشركة في ١٩٩٩/١٢/٢٨ ودون إصدار قرارات تخصيص أو بيع أو سداد مقابل إنتفاع لها سوي وضع يد الشركة عليها ، حيث تقوم الشركة حالياً بمخاطبة إدارة أملاك الدولة الخاصة بأسيوط بطلب لتحرير عقد بيع لها.
- مساحة ٩ سهم ١٣ قيراط ٤ فدان بقرية دشلوط بمركز ديروط بمحافظة أسيوط والتي حصلت عليها الشركة بناء علي قرار السيد وزير الزراعة في ٢٠٠١/٦/٣٠ لإقامة مطحن وشونة حيث تم رفض الدعوي رقم ٢٥٠٨٩ لسنة ٢٦ ق بالقضاء الإداري والمقامة ضد محافظ أسيوط لرفضه إتمام عملية البيع نتيجة تاخر الشركة في إتمام إجراءات الشراء ونقل الملكية وتنفيذ المشروع المخصص له الارض ، وقد تم إقامة طعن علي الحكم تحت رقم ٦٦/٥٢١٧٠ ق إدارية عليا ولم تحدد له جلسة .
- أراضي مدرجة بسجل الأصول ولا يوجد لها سند ملكية (مطحن الوادي الجديد ، مستودع موط) .

- وجود العديد من الدعاوي القضائية المرفوعة من الغير ضدد الشركة بشأن استرداد او الغاء قرارات تأميم او نزاعات عن ملكية اراضي وعقارات او تثبيت ملكية او تمكين او فسخ عقد ايجار او ريع ، صدرت بشأن بعضها احكام في غير صالح الشركة والاخرى مازالت متداولة ومن ذلك :

- ارض شونة السلطان بقطاع اسيوط البالغ اجمالي مساحتة ٦ افدنة والتي كانت تأجرها الشركة منذ اكثر من ٤٠ عام والتي تملكت الشركة منها مساحة ٢٩٨٨ متر مربع بموجب عقد شراة بتاريخ ١٩٩٧/١/٧ من القطعة رقم ٢٨ البالغ اجمالي مساحتة ٨٩٦٤ متر مربع مقابل التنازل عن ايجار باقي المساحة ولم تسطع الشركة تسجيل هذا العقد حتى تاريخة لعدم وجود فرز وتجنيب لها ويتصل بذالك قيام الملاك ببيع باقي المساحة بهذة القطعة وقدرها ٥٩٧٦ متر مربع لجمعية اسكان الزراعين والتي تبين قيامها بتحديد هذة المساحة على واجة الارض وعمل سور خشب بينها وبين ارض الشركة وجاري عمل دعوة فرز وتجنيب وصحة ونفاز للعقد .

- وجود نزاع بين الهيئة العامة للاصلاح الزارعي والشركة على ملكية مساحة ١٨ سهم ١٥ ايراط تمثل جزء من اجمالي مساحة مطحن ساحل سليم باسيوط البالغة ٥سهم ١٤ قيراط ٢ فدان ،حيث قامت الشركة بتقديم اعتراض على قرار الاستيلاء امام لجنة فض المنازعات بالهيئة العامة للاصلاح الزراعي وقد صدر حكم لصالح الشركة بالغاء هذا القرار في ١٥ /٨/ ٢٠٢١ ومازالت الشركة في انتظار التصرف القانوني للطعن من الهيئة .
- صدور حكم محو شهر قرار التاميم رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ لصالح ورثة – شوقي عوض لحصة شائعة تبلغ نص مساحة ارض مطحن شوقي عوض والبالغ مساحتة الاجمالية ٢٣٦٢ متر مربع – وكذا الحكم بالزام الشركة بسداد ريعاً قدرتة المحكمة بنحو ١٢٥ الف جنية عن الفترة من ٢٦ /٩ /١٩٦٢ حتى ٢٠١٥/٥/٢٦ وقد قامت الشركة بعمل استناف فرعي برقم ١٦٧٤ لسنة ٩٥ ق.س.ع اسيوط وقد تم صدور حكم بالرفض بجلسة ١/٢٩ /٢٠٢٢ و تم اجراء نقض من الشركة برقم ٨٣٣٠ لسنة ٩٢ ق ولم يحدد لة جلسة
- اقامة دعوة قضائية برقم ٩٧٨- ٢٠١٤ من ورثة – ليون عازر للمطالبة بتثبيت ملكية نص مساحة مطحن الحمراء البالغ مساحتة ١٦٧٧ متر مربع ، وقد صدر حكم لصالح الشركة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩ برفض الدعوة وتثبيت ملكية الشركة وفي انتظار استئناف الخصم

- بلغت ارصدة حسابات العملاء نحو ٩.٥٤٦ مليون جنية تتمثل في

- نحو ١٠.٩٢٨ مليون جنية قيمة ارصدة متوقفة ومرحلة يرجع بعضها الى اكثر من ٢٠ سنة واجهتها الشركة بمجمع اضمحلال بنحو ١٠.٨٧٣ مليون جنية ،هذا وقد صدر بشان معظمها احكام لصالح الشركة ولم يتم تنفيذها حتى تاريخة ومنها مايلى :
  - مبلغ ٤.٨٨١ مليون جنيه بأسم مهاب محمود رمضان
  - مبلغ ٢.٣٧٢ مليون جنيه بأسم بكر عبد الصمد .

- عدم اجراء أي مطابقات مع أصحاب الأرصدة المدينة والدائنة من العملاء والموردين خاصة هيئة السلع التموينية في ٢٠٢٣/٣/٣١ مما ترتب عليه عدم التأكد من صحة وسلامة تلك الأرصدة .
- استمرار تضمين ارصدة الحسابات المدينة الاخرى في ٢٠٢٣/٠٣/٣١ ارصدة متوقفة منذ سنوات بلغت ١٥.٤٥٧ مليون جنيه ،معظمها بقطاعات الشركة المختلفة مكون لمقابلتها مجمع الاضمحلال بنحو ٩.٩٠١ مليون جنية وقد تضمنت بعض المبالغ مرفوع بشانها قضايا صدرت لها احكام لصالح الشركة.
- قيام الشركة بتسويه بين الحسابات المدينة الجارية لقطاعات الشركة والمركز الرئيسي لها والبالغ محصلتها رصيد مدين بنحو ١٩.٨٣٩ مليون جنية بحساب الموردين دون بحث ودراسة لتلك الفروق وتسويتها.

- وجود العديد من الارصدة المدينة المتوقفة بلغ ما امكن حصره منها نحو ٢٦٥ الف جنية تتمثل في شركة الحرم للتجارة التوزيع رصيد متوقف منذ عام ١٩٩٤ حصلت الشركة على حكم بشانة لم تستطع تنفيذة لعدم الاستدلال على العنوان .

- ظهرت أرصدة حسابات النقدية بالبنوك والصندوق في ٢٠٢٣/٣/٣١ نحو مبلغ ٣٤٦. مليون جنية وقد تلاحظ بشانها ما يلي :

- قيام المركز الرئيسي وقطاعي الفيوم واسيوط بإصدار شيكات بمبالغ تتجاوز الأرصدة الفعلية للبنك مما ترتب عليه وجود رصيد دائن دفترياً ببنك مصر بمبلغ ١,٤٧٠ ألف جنية مصري ولم يظهر ذلك في قائمة المركز المالي لإجراء مقاصة مع الأرصدة المدينة للبنوك.
- تضمنت مذكرة تسوية أرصدة البنوك علي العديد من الشيكات الواجب ردها لحسابات البنوك حيث مضي علي تجاوزها اكثر من ثلاثة أشهر ولم تقدم للصرف وذلك بالمخالفة للمادة رقم ٥٠٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته.

- استمرار وجود وديعة ببنك اسكندرية تبلغ قيمتها ٥٧ الف جنية منذ عام ٢٠٠٦ متوقف التعامل عليها ، ولم نواف بشروطها ومعدل العائد عليها .

- بلغ رصيد مخصص الضرائب المتنازع عليها في ٢٠٢٣/٠٣/٣١ نحو ٢٥.٦٧٧ مليون جنية لمواجهة صافي مطالبات بنحو ١٢٨.٣٦٦ مليون جنية بخلاف قيمة الضرائب الاضافية عن الربط النهائي حتى تمام السداد وتتمثل تلك المطالبات في:

- ٢١.٢٩٨ مليون جنية قيمة فرق ربط وفقا لنموذج ١٩ لضريبية شركات الاموال عن الفترة من ٢٠٠٩, ٢٠٠٨, ٢٠٠٦، وما زالت منظورة امام لجنة الطعن حيث بلغت قيمة الضريبة المعدلة نحو ٢٢.٤٧٦ مليون جنية سدد منها نحو ١٣١ الف جنية بشيكات ، نحو ١.٠٤٧ مليون جنية مستحق للشركة عن ضرائب الخصم .
- ٨٥.٣٣٥ مليون جنية قيمة فرق ربط وفقا لنموذج ١٩ لضريبية شركات الاموال عن الفترة من ٢٠١٦ حتى ٢٠٢٠ ومازالت منظورة امام اللجنة الداخلية حيث بلغت قيمة الضريبية المعدلة نحو ٢٤٧.٨٨٠ مليون جنية بشيكات نحو ٢.٧٦٣ مليون جنية مسحقة للشركة عن ضرائب الخصم
- ٢٠.٩٠٨ مليون جنية قيمة فرق ربط وفقا لنموذج ١٥ لضريبية القيمة المضافة عن الفترة من ٢٠١٦ /٢٠١٧ حتى ٢٠١٨ /٢٠١٩ والتي قامت الشركة بسدادها خلال شهر اغسطس ٢٠٢٢ للاستفادة من قانون التجاوز عن نسبة ٦٥٪ من الغرامات والضريبة الاضافية .

- بلغ رصيد مخصص مخالفات المطاحن والمخابز فى ٣١ مارس ٢٠٢٣ مبلغ ١٥ مليون جنيه مصرى لمواجهة غرامات بنحو مبلغ ٣٤.١١٧ مليون جنيه .
- وجود رصيد مستحق لمصلحة الضرائب العقارية بمبلغ ٤٤٤ ألف جنية مرحل منذ عدة سنوات رغم قيام الشركة بسداد المطالبات السنوية الواردة عن المواقع المختلفة.

- تم تحميل قائمة الدخل ببعض المبالغ التقديرية بلغ ما أمكن حصره منها ما يلي :

- نحو ٢٣ مليون جنية قيمة ضرائب الدخل دون اعداد اقرار ضريبي .وعدم احتساب ضريبة مؤجلة عن الفترة.
- مبلغ ٦ مليون جنية قيمة مصاريف كهرباء عن شهر مارس ٢٠٢٣.
- مبلغ ١٥ مليون جنية قيمة مكافآت العاملين عن العام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ دون وجود قرار بذلك.
- ٢مليون جنية قيمة أجور العاملين عن شهر ابريل ٢٠٢٣.
- مبلغ ٥ مليون جنيه استهلاك وقود سيارات .

الإستنتاج المتحفظ

فيما عدا التسويات فى القوائم المالية الدورية الواردة اعلاه وفى ضوء فحصنا المحدود لم ينم إلى علمنا ما يجعلنا نعتقد أن القوائم المالية الدورية المرفقة لا تعبر بعدالة ووضوح فى جميع جوانبها الهامة عن المركز المالى للمنشأة فى ٣١ مارس ٢٠٢٣ وعن أدائها المالى وتدفقاتها النقدية عن التسعة أشهر المنتهية في ذلك التاريخ طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

مع عدم إعتبار ذلك تحفظاً

لم تقم الشركة بإستكمال توفيق أوضاعها بما يلي :

- تعديل لوائحها المالية والإدارية في ضوء قرار الجمعية العامة غير العادية في ٢٠٢١/٦/٢٩ بنقل تبعية الشركة لأحكام قانون الشركات المساهمة رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وإعتماد النظام الأساسي لها تطبيقاً للقانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية.
- تشكيل لجنة إدارية معاونة من العاملين تختص بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة وغيرها من الموضوعات الاخري التي تحال إليها من مجلس الادارة أو الرئيس التنفيذي ونرفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها الي مجلس الادارة ويحضر رئيس اللجنة اجتماعات مجلس الادارة ويكون له صوت معدود في المداولات وذلك طبقاً للمادة رقم (٣٥) من النظام الاساسي المعتمد للشركة.

- لم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية نحو تحديث السجل التجارى .

- عدم إلتزام الشركة بتطبيق وسائل الدفع غير النقدي بشكل كامل المقررة بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ ولائحتة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٧٦ لسنة ٢٠٢٠، حيث ألزمت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية جميع سلطات وأجهزة الدولة والأشخاص الإعتبارية والمنشآت بمختلف أنواعها المنصوص عليها بالمادة الثانية من اللائحة سداد المدفوعات التالية بوسائل الدفع غير النقدي متي جاوزت الحدود المبينة بتلك المادة.

تحريراً في :٢٠٢٣/٠٥/٣٠

نصر أبو العباس أحمد
محاسب ومراجع قانوني

سجل المحاسبين والمراجعين رقم ٥٥١٨
س.م.م. بالهيئة العامة للرقابة المالية ١٠٦
سجل مراقبي الحسابات بالبنك المركزي المصري رقم ٣٠٤
سجل مراقبي الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات ١٢٤١
نصر أبو العباس أحمد – أعضاء Morison Global